

القرار رقم /٤٨

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٣/٩/٢٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩

يقرر ما يأتى:

المادة ١ - يمنح طلاب جامعة حلب وفرعها في إدلب الذين تقدموا بامتحاناتهم خارج الجامعة الأم وفرعها، دورة بديلة عن الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢ والدورة الإضافية للمقررات والاختصاصات غير المتماثلة.

المادة ٢ - يمنح طلاب كلية العلوم والهندسة المدنية في فرع الرقة في جامعة الفرات الذين تقدموا بامتحاناتهم خارج الجامعة الأم وفرعها دورة بديلة عن الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢.

المادة ٣ - تجرى امتحانات الدورة البديلة قبل انتهاء شهر تشرين الثاني ٢٠١٣ ويحدد موعدها بقرار من مجلس الجامعة المعنية.

المادة ٤ - يتم تصنيف الخريجين الأوائل للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢ بعد صدور نتائج المتقدمين للدورة البديلة.

المادة ٥ - ترسل (جامعتنا حلب والفرات) الأسئلة إلى الجامعة التي سيجري فيها الامتحان قبل الموعد المحدد للامتحانات بأسبوع على الأقل.

المادة ٦ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٣/٩/٢٩

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي